Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 03 (2): 333-353, 2025
Doi: https://doi.org/10.54172/fd9z3368

Research Article **Open Access**

The Crime of Financial Abandonment of the Family in Libyan and Comparative Criminal Law

Aljaly Abdulsalam

***Corresponding author:**

aljaly.abdulsalam77@gmail.com

Criminal Law, Judge at the Primary Court, Albaida, Libya.

Received:

10 Aug 2025

Accepted:

12 Sep 2025

Publish online:

31 Dec 2025

Abstract: Both Libyan, Egyptian, and French legislation has focused on providing necessary criminal protection for the family by criminalizing the act of physical abandonment. Given the nature of our work in the judiciary, we have noticed the frequency with which wives appear in court and file complaints against their husbands for mistreatment and failure to provide financial support. The real problem with this issue lies in the fact that these acts may not appear in accurate statistics due to the specific nature of the place where they are committed and its influence by the culture of the society, or due to the wife's or children's fear of the consequences of reporting them. This apprehension becomes apparent in practice when criminal penalties are imposed on those obligated to provide financial support, which often leads to family disintegration because social norms inherently reject such a path. This necessitates a review of these criminal provisions to achieve optimal protection for the family.

Keywords Criminal protection, Financial abandonment of the family, Spending.

جريمة الهجر المادي للعائلة في التشريع الجنائي الليبي والمقارن

المستخلص: اهتم التشريع الليبي والمصري والفرنسي بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للعائلة، وذلك بتجريم فعل الهجر المادي للأسرة. وبحكم طبيعة عملنا في السلك القضائي، فقد لفت انتباهنا تردد الزوجات على المحاكم وتقديمهن شكاوى ضد أزواجهن بشأن سوء المعاملة والتنصل من الإنفاق. **والمشكلة الحقيقية في هذا الموضوع** تكمن في أن تلك الأفعال قد لا تظهر معدلاتها الحقيقية بإحصائيات دقيقة بسبب خصوصية مكان ارتكابها وتأثره بثقافة المجتمع، أو مرجعه خوف الزوجة أو الأبناء من العواقب التي تنتج عن الإبلاغ عنها والخشية من تفكك الأسرة وانهيارها، أو محاولتهم التستر على أفعال الولي مراعاة لأعراف المجتمعات العربية. **وهذه الخشية** تظهر من الناحية العملية عند فرض الجزاء الجنائي على الملزم بالإنفاق، والذي يؤدي في الغالب إلي تفكيك الأسرة لكون تلك الأعراف الاجتماعية لا تقبل فطرتها الولوج إلي ذلك السبيل، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في تلك النصوص التجريمية لتحقيق الحماية المثلى للأسرة ككل والأبناء القصر على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، هجر العائلة مادياً، الإنفاق.

The Author(s) 2025. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License*((http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة:

تعتبر جريمة الهجر المادي للعائلة من أكثر الجرائم شيوعاً وانتشاراً في كثير من المجتمعات المعاصرة إلي جانب أنها أكثرها مساساً بالأسرة وأعضائها لما يترتب عليها من آثار سيئة على البيت الأسري وضحاياه وهم الأبناء[1]، فقد دعت المصلحة إلي تقدير عقوبة عنها حسب ما يراه ولي الأمر العادل في كل دولة، بوصفها من الجرائم التعزيرية التي يترك أمر تقدير عقوبتها له، والناتجة عن سلوك سلبي يترتب عليه حرمان القاصر من الرعاية الصحية وإلحاق ضرر جسدي به، الأمر الذي يجعل منها نوعاً من الإيذاء البدني غير المباشر. [2]

ورغم تناول التشريعات (المصري والليبي والفرنسي) هذه الجريمة في مدوناتها العقابية، إلا إنها لم تضع لها تعريفاً محدداً، كما خلت كتب الفقه الجنائي من وضع تعريف دقيق جامع مانع لهذه الجريمة لبيان ما إذا كان المقصود هو الهجر المالي من رب الأسرة للزوجة والأبناء وأقاربه أو لأي منهم أم الهجر العاطفي أو هجر الرعاية أو هجر المسكن؟ وبالتالي تعددت الآراء، فمنهم من أطلق على جريمة الامتناع عن الإنفاق على الأسرة المكونة من الزوجة والأطفال جريمة هجر العائلة [3]، ومنهم من اعتبر أن الامتناع عند سداد النفقة للقاصر إحدى صورها[4]، ومنهم من خص الهجر المادي للأسرة بأنه " الإخلال بالتزام الإنفاق على الأسرة مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر لعـــدم حصولها على متطلباتها الأساسية ، والذي يكفل لها الاستقرار والدوام كالمأكل والملبس والسكنى وكافة المتطلبات الضرورية للمعيشة . " [5]

وهذا التعريف نرى فيه الصواب ، لا سيما وأن التشريعات المقارنة ركنت إلي تجريم هذا الفعل في مدوناتها العقابية حماية للكيان المادي للأسرة والحيلولة دون اضطراب في أحوال مستحقي النفقة .[6]

ومن صور الهجر المادي للأسرة، هجر مسكن الزوجية بسبب نشوب خلافات بين الزوجين يمتنع معه الزوج على أثرها عن الأنفاق، وهو لا يكون مخالفاً للقانون إلا إذا كان إرادياً ، وغير مبرر بسبب مشروع أو خطير[7]، إلا أنه في الغالب يحدث عقب الطلاق أو الانفصال الجسدي[8] .

وقد جاء هذا البحث تحت عنوان :

([1]) د. دنيا محمد صبحي حسن ، الحماية الجنائية للأسرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة1987 ، ص 44 .

([2]) دراسة أعدت من قبل أ. عزة كريم : بعنوان سلوك الوالدين ألإيذائي والحماية القانونية للأبناء في مؤتمر الطفل وآفاق القرن الحادي والعشرين ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية ، القاهرة 1993 ، ص 110 .

([3]) د. محمد عبد الحميد مكي ، جريمة هجر العائلة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ، 2000 ، ص 8 .

([4]) د. حمدي عبد الحميد متولي صالح ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الناشر المكتب الجامعي الحديث 2015، ص 407 .

([5]) د. دنيا محمد صبحي حسن ، المرجع سابق ، ذات الصفحة السابقة .

([6]) د. حسن صادق المرصفاوي ، بحث بعنوان جريمة هجر العائلة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، يناير ، مارس 1964 ، ص 109 .

([7]) د. محمد عبد الحميد مكي ، جريمة هجر العائلة ، مرجع سابق، ، ص 10 .

([8]) د. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 290 .

جريمة الهجر المادي للعائلة في ظل قوانين العقوبات الليبي والمصـــــري والفرنسي، مبينة كيفية معالجـــة تلك التشريعات الجنائية لهذا الموضوع ، وموضحة مدى مواكبتها لكافة أشكال السلوك الإجرامي ، ومستعرضة لمدى نجاعتها في تقرير تلك الحماية .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلي الوقوف على طبيعة الجـريمة المرتكبة ضده داخل المحيط الأسري والمتمثلة في الهجر المادي، وبحث أركان هذه الجريمة، وبيان مدى مواكبة النصوص الجنائية في التشريع الليبي والمقارن لكافة أشكال سلوكها الإجرامي.

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية هذا البحث في بيان مدى نجاعة وفاعلية النصوص التجريمية في التشريع الليبي والمقارن في حماية كيان الأسرة من الهجر المالي بتجريم فعل عدم الإنفاق العائلي؟ ومدى كفاية تلك النصوص لحماية الأسرة بصفة عامة، والأبناء القصر بصفة خاصة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين تلك التشريعات وأوجه القصور فيهما .

منهج البحث :

اعتمدت دراسة هذا البحث على عدة مناهج علمية، **أولها:** المنهـج المقارن من خلال بيان موقف المشرعين الليبي والمصري والفرنسي من جريمة الهجر المادي للأسرة أو الامتناع عن أداء النفقة، وأحكام القضاء لبيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف. **وثانيها:** تحليل النصوص التشريعية الخاصة بتلك الجريمة المرتكبة داخل الأسرة في التشريع الليبي والمقارن، **وأخرها :** المنهج الوصفي، وذلك من خلال بيان وصف جريمة الهجر المادي، وبيان طبيعتها وأركانها والعقوبات المقررة لها، مستعيناً بالمؤلفات القانونية وأحكام القضاء.

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة . خصصنا المبحث الأول : لبيان جريمة الهجر المادي للعائلة، واستعرضنا في الثاني : العقوبة والقيد الإجرائي المقرر لتلك الجريمة، وفي الأخير خاتمة استعرضنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث .

المبحث الأول

جريمة الهجر المادي للعائلة

تمهيد :

أضافت معظم القوانين الحديثة في مدوناتها العقابية نصاً جنائياً يتضمن توفير الحماية المادية للأسرة، ومن ضمنها القوانين العقابية الليبي والمصري والفرنسي، **حيث نظم المشرع الليبي** هذه الجريمة في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان **الجرائم المتعلقة بالمساعدة العائلية** في المـادة (398 مكررة أ) عقوبات **وفي إطـار رابطـة الأسرة الشرعية** والتـي جرى نصها على أنه (كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبيه عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.)

ونظم المشرع المصري ذات الجريمة في الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان (القبض على الناس وحبسهم بدون وجه وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة) في المادة (293) منه والتي جرى نصها على أنه

(كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفـاذ بدفـــع نفقــة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجــرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناءً على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة) .

وتناول المشرع الفرنسي ذات الجريمة في المادة (227–3) عقوبات[1]، والتي جرى نصها على أنه " عدم تنفيذ حكم قضائي أو اتفاق صدر قضائياً ، والذي بموجبه فرض التزام على شخص بالدفع أو السداد لصالح طفل شرعي أو طفل طبيعي أو طفل بالتبني ، أو سلف أو خلف أو الزوجة، نفقة أو معونة أو مساعدات أو منافع بأي صفة والناتجة عن أحد الالتزامات العائلية المنصوص عليها في الأقسام : من الخامس وحتى الثامن من الكتاب الأول من القانون المدني، يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو متى استمر لمدة شهرين فأكثر ممتنعاً عن الوفاء بهذا الالتزام ".

ونص في البند الرابع من ذات المادة على عقوبة الحبس مدة ستة أشهر وغرامة قدرها سبعة آلاف و خمسمائة يورو على امتناع المدين بدين النفقة عن التبليغ على كل تغيير يطرأ على محل إقامته للدائن خلال شهر من تاريخ هذا التغيير.

وعلة التجريم في تلك النصوص حمل المدين المتقاعس على أداء دين النفقة لمستحقيها سواء للزوج أو الآباء أو الفروع القصر أو الأخوة، حماية للأسرة والطفولة من التفكك والتصدع، وصوناً للأحكام القضائية.

ويلاحظ أن **أحكام الحماية المقررة في التشريعات محل المقارنة تكاد تكون متفقة** من حيث الأركان القانونية، باستثناء مدة امتناع المتهم عن الوفاء بدين النفقة والعقوبة المقررة في كل تشريع ، وإن كان **المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية** بحيث تشمل الابن الشرعي والطبيعي وبالتبني على حد السواء، وعلى خلاف التشريعين الليبي والمصري اللذين قصرا الحماية على الولد الشرعي في إطار رابطة الأسرة الشرعية، لكون النفقة لا تجب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلا بالعقد الصحيح والاحتباس، ناهيك عن أن التبني بهذا المعنى مُحرم في الإسلام .

وللإحاطة بهذه الجريمة رأينا تقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب للوقوف على أركان هذه الجريمة، وذلك على النحو الآتي :

- **المطلب الأول : الركن المفترض**
- **المطلب الثاني : الركن المادي**
- **المطلب الثالث : الركن المعنوي**

المطلب الأول

[1] قانون العقوبات الفرنسي رقم 22 يوليو سنة 1994 .

الركن المفترض

يستفاد من صياغة نص المواد السابقة أن هناك عناصر مفترض توافرها في هذه الجريمة وهي صدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع دين نفقة، والأشخاص محل الحماية الجنائية، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولاً : صدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة للأبناء ومن في حكمهم

لكي تقوم هذه الجريمة يتعين صدور حكم قضائي يلزم المدين بأدائها ، وأن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ . ويقصد بالحكم القضائي في معنى المادة (293) عقوبات ، القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع [1].

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون ... " .[2]

أما المقصود بالنفاذ المعجل هو أن تكون للحكم القضائي القوة التنفيذية قبل أن يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به ، أي تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف ، لأن الأصل في الحكم لا ينفذ إلا إذا كان نهائياً أي استنفذ طرق الطعن العادية . وشمول الحكم بالنفاذ المعجل لا يمنع من كونه معرضاً للإلغاء لتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته[3].

وتشمل النفقة، نفقة الزوجة والأقارب والأصهار، وأجرة الحضانة والرضاعة والمسكن، للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين، وغير ذلك من الواجبات، كأجرة الخادم، والمصروفات المدرسية ونفقات العلاج [4]، وهي تفرض بحسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة، ولا يقتصر مدلول النفقة على الحكم الذي يقررها لأول مرة وإنما يشمل الحكم الصادر بزيادتها لما له من نفس الأثر[5]، وهذا المفهوم بطبيعته يشمل الأحكام الصادرة عن دوائر الأحوال الشخصية في دعاوى النفقة[6].

أما إذا تعلق الأمر بمجرد اتفاق طرفي النزاع على أداء النفقة (عقد الصلح)، فإن الركن المادي لا يُعد متوافراً في التشريعين الليبي والمصري [7]، ذلك أن محاضر الاتفاق أو الصلح بين المتنازعين سواء الملحقة بمحضر الجلسة (الصلح القضائي) أو التي تصدرها مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المصرية والمذيلة بالصيغة التنفيذية لا تُعد حكماً أو قراراً قضائياً يدخل في نطاق التجريم في القانونين الليبي والمصري، حيث أن الصلح بين الخصوم في دعوى منظورة أمام القضاء لا يعتبر حكمـاً فهو لا يخرج عن كونه عقداً تم بين الخصمين[8]، ولأن القاضي وهو يصدق علي الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة وإنما بسلطته الولائية، وتكون مهمته مقصورة علي إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق وجعله في قوة السند واجب النفاذ، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه[9].

([1]) د . محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، 1995 ، ص 955 ، د. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999 ، ص 716 ، د. مصطفى كامل كيره : قانون المرافعات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، دار بيروت 1969 ، ص 698 . د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2012 ، ص 1127 ، د. أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة 1955 ، ص 545 .

([2]) نقض جنائي مصري رقم 59/62703ق ، مجموعة الأحكام ، جلسة 1993/10/24 ، السنة 44 ، العدد1 ، ص 866 .

([3]) د. أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، طبعة عام 1982 ، ص 57 .

([4]) د. محمد الحسيني حنفي : نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية وضمانات تنفيذها ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، 1966 ، ص 115 .

([5]) د. عزمي عبد الفتاح : قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1989 ، 1990 ، ص 146 .

([6]) د. منصوري المبروك ، رسالة دكتوراه بعنوان " الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية " دراسة مقارنة ، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، عام 2013 ، 2014 ، ص 194 .

([7]) د. محمد عبد الحميد مكي، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية 2010، 2011، ص 64 .

([8]) د. عبد الرازق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، دار القلم بيروت ، ص 525 .

([9]) نقض جنائي مصري رقم 59/62703ق ، مجلة الأحكام ، جلسة 1993/10/24 ، السنة 44 ، العدد1 ، ص 866 ، . نقض مدني مصري رقم 1694 لسنة 49 ق ، مجموعة الأحكام جلسة 1985/4/28 ،السنة 36 ، العدد1 ، ص 668.

غير إننا نميل إلي إدراج تلك المحاضر والأوامر على العرائض في نطاق التجريم المنصوص عليه في المواد السابقة، لكون النفقة الوقتية ما شُرعت إلا لحاجة ملحة وواجب اقتضته الضرورة وعملاً بقاعدة كلية مفادها أن من كان محبوساً بحق مقصود لغيره ، كانت نفقته عليه ، ومن ثم فإنه وإن كان الاتفاق في النفقة بين الزوجين بحسب حالهما يسراً أو عسراً جائز شرعاً[1]، إلا أن نكوص أياً من طرفيه عقب إبرامه من المتصور حدوثه، وقد يستدعى هذا الأمر اقتضاء دين النفقة جبراً بطريق الإكراه البدني، ومن ثم فإن خروج تلك المحاضر من نطاق التجريم المنصوص عليه في مواد التجريم يترتب عليه عدم سلوك أياً منهما لهــذا الطريق ، ومن ثم لامناص لهم إلا اللجوء للقضاء مرة ثانية، وكل ذلك لا يستقيم مع الحكمة التي ابتغاها المشرع من الوُلُوج إلي هــذا الطريق تيسيراً لاقتضاء دين النفقة تطبيقاً للمادة (27) من القانون رقم 1984/10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته، كما لا يستقيم أيضاً مع كونه طريق لنزاع قد حسـم (المادة 552 مدني ليبي ويقابلها 553 مدني مصري) وكونه سنداً له قوة تنفيذية في المواد المستعجلة والأوامر على العرائض .

أما في التشريع الفرنسي، فإن المعنى المقصود من الحكم القضائي يشمل الحكم الصادر من المحاكم المدنية والقاضي بإلزام المدين بدفع النفقة لمستحقيها، والاتفاق المصدق عليه قضائياً بصراحة النص السابق .

وفي هــذا المعنى اتجهت محكمــة النقض الفرنسية ، حيث قضت في إحــدى أحكامها " ... يتحتم على الحكم الصادر ضد المتهم في جنحة التخلي أن يحيل صراحة على قرار القضاء الذي يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه ، وأن يبين الطابع التنفيذي لهذا القرار ، وإن المحضر الرسمي بالصلح المنصوص عليه في المادتين 130 ، 131 المعدلة بالمرسوم 2010/1165 في 11 أكتوبر 2010 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، بالمعنى المنصوص عليه في المادة 227-3 عقوبات الاتفاقية المصدق عليها من القضاء ، تطبيقاً للمادة 1099 المعدلة بالمرسوم رقم 2004/1158 في 29 أكتوبر 2004 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ..." [2].

وقضت أيضاً بأن دين النفقة الذي يستند في مصدره على ورقة قانونية أخرى بخلاف القرار القضائي لا يترتب عليها تطبيق العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات حال الامتناع عن تنفيذه، ومن أمثلة ذلك الوصية، الإقرار الكتابي الصادر عن الأب الزاني بسداد حاجات طفله ، اتفاق الخصوم على إعادة تفعيل حكم قضائي أصبح معدوماً من خلال صدور قرار قضائي جديد ، العرض الصادر عن الزوج بأن يسدد لزوجته مبلغاً من المال على سبيل النفقة التي أقر بها حكم الطلاق لصالح المستفيد ، ولكن دون إلزامه بالوفاء بها [3] .

ويرى أحد شراح الفقه الفرنسي[4] أن مصطلح الحكم ــ من وجهة نظر موضوعية ــ يشمل كل القرارات التي تصدرها المحكمة سواء كانت تفصل في منازعة ، أم كانت صادرة من غير منازعة كالقرار ألولائي والحكم الاتفاقي أو الحكم بإيقاع البيع ، وسواء صدرت أثناء الخصومة أم في نهايتها أم فصلت في مسألة عارضة أم كانت تُعد مجرد قرار قضائي كالحكم بتأجيل الدعوى أو إثبات إقرار، بينما يطلق الأمر على القرارات التي تصدر عن رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بمتابعة الإجراءات سواء أكانت مجرد أوامر على عرائض تصدر دون تبليغ الخصم مقدماً أم كانت تصدر في شكل أحكام، كما في الأوامر التي يصدرها في الأمور المستعجلة وتُعد من ثم ذات طبيعة قضائية.

نقض مدني مصري رقم 331 لسنة 55ق ، مجموعة الأحكام جلسة 1991/4/24، السنة 42 ، العدد 1 ، ص 936.

([1]) أ. أحمد محمود صالح أبوهشهش : الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية ، رسالة ماجستير جامعة الخليل ، فلسطين 2007 ، ص 173 .

([2]) د. محمد عبد الحميد مكي ،جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها ، مرجع سابق ، ص 95 ، 96

([3]) د. آلاء عدنان الوقفي ، مرجع سابق ، ص 295 .

([4]) Herve Groze, Christian Morel ,Olivier Fradin : Procedure civil , op, cit.p-55.

مشار إليه لدى : د. عمار سعدون حامد ، أ. نشوان زكي سليمان : اعتراض الغير على الحكم المدني ، كلية الحقوق جامعة الموصل المنشور بمجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 13 ، العدد 48 ، السنة 16 ، ص 145 ، 146

ثانياً : الأشخاص محل الحماية

في إطار موضوع هذا البحث تقتضي هذه الجريمة توافر صفة خاصة في فاعل الجريمة وفي المجني عليه (الضحية) ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

1/ توافر صفة خاصة في فاعل الجريمة : يستفاد من نص المادتين (398 مكررة أ) عقوبات ليبي، (293) عقوبات مصري أن هذه الجريمة تقتضي توافر عنصر مفترض في الجاني وهو أن يكون فاعلها أحد الأبوين (الزوجين) وإن علو، مما يستوجب وجود عقد زواج شرعي، ولا تقتصر هذه الصفة على أحد الوالدين ، وإنما تنسحب إلي أصول القاصر وأن علو ، أي الأجداد ، وقد حدد النص الدائنون بالنفقة ، وهم : الأزواج والأقارب والأصهار، وقد ذهب رأي إلي أن الجريمة تقع سواء أكان المحكوم عليه بأداء النفقة رجـــلاً أو امرأة ، لان لفظ " من " يدل على العمومية والعام يظل على عمومه إلي أن يرد ما يقيده ، ولفظ " زوج " يشمل الزوج والزوجة ، ولا محل لتخصيص الأول منها للرجل فقط دون المرأة ، فضلاً عن أن الالتزام بالنفقة قد يقوم قبل رجل أو امرأة بالنسبة للأقارب أو الأصهار ، ولا موجب للتفرقة بين الصورتين.[1]

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في هذا الشأن بأن " .... السلطة الأبوية التي يباشرها أصحابها على بنيهم ، لا تتمخض عن حقوق بل تقارنها واجباتهم التي لا يملكون التنصل منها، وإلا وجب حملهم عليها بالجزاء الجنائي .... ".[2]

2/ توافر صفة خاصة في المجني عليه : تقتضي هذه الجريمة وفقاً لصراحة نص التجريم في التشريعين الليبي والمصري توافر صفة خاصة في القاصر الذي يقع عليه الفعل الإجرامي وهو كونه ولداً للفاعل في إطار البنوة الشرعية دون غيرها[3] ومحل الحماية الجنائية هو القاصر المستحق للنفقة، والذي يرجع في تقديره إلي نص المادة (18) مكرراً ثانياً من القانون رقم 25 /1929 المعدل بالقانون رقم 1985/100 من قانون الأحوال الشخصية المصري والتي حددت المستحق للنفقة من الأبناء بمن لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، في حين أن محل الحماية الجنائية وفق نص المادة الثانية من قانون الطفل رقم 1996/12 المعدل بالقوانين ذوات الأرقام 2008/126 ، 2015/6 ، 2015/7 هو كل صغير بلفظ العموم منذ لحظة الميلاد وحتى سن الثامنة عشرة[4]، وهو تعارض يتعين على المشرع تصويبه ، وتقابلها في التشريع الليبي نص المادة (71) من القانون رقم 1984/10م وتعديلاته بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته والتي أوجبت نفقة الصغير الذي لا مال له على أبيه الموسر حتى يتم الدخول بالفتاة أو تتكسب من عملها ما يسد حاجتها وإلى أن يبلغ الفتى قادراً على الكسب.

ويراد بالأقارب : هم الأبناء أو البنات والأحفاد أو الحفيدات والآباء أو الأجداد والأمهات أو الجدات أي الفروع والأصول في سلسلة النسب ، والحواشي كالأخوة والأخوات والعصبات كالأعمام وأولادهم وذي الأرحام كالأخوال وأبنائهم ، أما الأصهار فهم أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر. [5].

---

[1] د. حسن صادق المرصفاوي : جريمة هجر العائلة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، يناير ، مارس 1964 ، ص112 ، د. رمسيس بهنام : قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون طبعة ، ص 1028 وما بعدها .

[2] طعن دستوري رقم 17/45 ق ، أحكام المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية جلسة 1977/3/22 ، السنة رقم 8 ، العدد 1 ، ص 513 ..

[3] د. حمدي عبد الحميد متولي صالح ، مرجع سابق ، ص 362 ، 441 ، 412 .

(4) د. محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، دار الحامد للنشر والتوزيع ط 1، 2014، ص 16

[5] د. رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص 1029 .

ومما تقدم يتضح أن نص التجريم يشترط توافر عنصر الأبوة أو الأمومة والبنوة بين الفاعل والضحية في إطار موضوع البحث، بمعنى يجب أن يكون المتهم أباً شرعياً أو أماً حقيقية للضحية وأن يكون هذا الضحية ابناً شرعياً للمتهم أو المتهمة[1].

أما فيما يتعلق بالتشريع الفرنسي، فقد حددت المادة (227–3) عقوبات الأشخاص المشمولين بالحماية وهم : الطفل القاصر سواء أكان شرعياً ، أم طبيعياً ، أم بالتبني ، والسلف، والخلف ، والزوجة.

والطفل الشرعي هو الولد الناتج عن علاقة زواج بين رجل وامرأة ، ويعتبر الزوج هو الأب الشرعي للطفل إذا تم الحمل به أثناء قيام الزوجية ، وبالتالي يثبت نسبه بالزواج الصحيح، وفق نص المادة (312) من القانون المدني الفرنسي .

أما فيما يتعلق بالطفل الطبيعي، فهو من لم يثبت نسبه بصورة قانونية تطبيقاً للمادة (342) مدني فرنسي المعدلة بالقانون رقم 2006/61، ويكون للأم بموجب النص المذكور رفـــع دعوى إثبات النسب الطبيعي وتثبت بأنها قد كانت خلال فترة الحمل على علاقة مع المدعى عليه، وعلى خلاف ما يقرره المشرعين الليبي والمصري من أن إنكار الأب لنسب المولود يعتبر سبباً لمنع النفقة لكونها تجب بالعقد الصحيح والاحتباس.

كما تمتد الحماية الجنائية لتشمل الطفل بالتبني في حالة التبني التام أو الكامل بحيث يمنح الطفل نسب يحل مكان النسب الأصلي، ويكون له ذات الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الطفل الشرعي (م 356 إلي 358) مدني فرنسي المعدلة بموجب القانونين ذوات الأرقام 304 ، 305 /2002 الصادرة بتاريخ 4 مارس 2002 . [2]

وفي المقابل يقع على الابن بالتبني التام الالتزام بسداد النفقة لصالح الأبوين بالتبني، وإلا عُد مرتكباً لجريمة الامتناع عن دفع النفقة، في حين أنه وفـي حالة التبني البسيط أو الاعتيـــادي ــ الذي يترتب عليه منح اسم مزدوج للمتبنى بالإضافة إلي اسم عائلته الأصلية شريطة الحصول على موافقته إذا بلغ سن الثالثة عشرة من عمره ــ لا يلتزم الطفل بأي نفقة تجاه آبائهم بالتبني (م 367 مدني فرنسي)، ومن ثم لا يخضع لحكم المادة 227–3 عقوبات.

وعلى الرغم أن مادة التجريم لم تنص صراحة على حالات الطلاق أو الانفصال الجسدي أو بطلان الطلاق كما كانت تنص عليه المادة 357–2 من قانون العقوبات القديم، إلا أن تلك المادة أحالت على الالتزامات الأسرية المنصوص عليها في الكتاب الأول من القانون المدني الفرنسي ومن ضمنها الطلاق والذي خصص القسم الخامس لبيان أحكامه، وبالتالي يخضع الزوج أو الزوجة للحماية الجنائية، ويكون الحكم بالمثل أثناء سير دعوى التطليق أو عندما يصدر حكم فعلاً بالانفصال، حيث يدخل في مجال الحماية حالة الامتناع عن سداد المبالغ المالية المستحقة بصفة المساهمة في أعباء الحياة الزوجية (م 214 ، 258) مدني فرنسي المعدلة بالقانون رقم 2004/439 الصادر في 26 مايو 2004 ، كما يتحقق ذلك في حالة الأمر الوقتي أو النهائي خلال سير دعوى الطلاق على اعتبار أن علاقة الزوجية مازالت قائمة ، أو الالتزام بالتعويض عن انفصام عرى الزوجية سواء أكان على شكل مبلغ إجمالي أو دخل شهري (م 270 ، 271) مدني فرنسي.

كما تمتد الحماية الجنائية لتشمل السلف وهم الأصول كالأب والأم والجد والجدة ، ويُعد هؤلاء من الأشخاص المستحقين للنفقة ، شأنهم في ذلك شأن الخلف الشرعيين كالأبناء والبنات والأحفاد حتى بلوغهم سن الرشد ، وكذلك الأمر بعد بلوغ الطفل سن الرشد إذا كان معوقاً وغير قادر على كسب قوته، وينبغي أن يلاحظ أن انتهاء السلطة الأبوية بقـــوة القانون في حالة الزواج يحرر الفتاة القاصر من السلطة الأبوية، ويضعها تحت سلطة الزوج الذي يلتزم بالإنفاق عليها، ومن ثم لا يلتزم الأب بالإنفاق عليها، ولا يعد بالتالي مرتكباً لجريمة الهجر المالي للأسرة.

أما فيما يتعلق بالالتزام بنفقة الأصهار في الدرجة المباشرة ، فإن نص المادة 227– 3 عقوبات لم يرد على ذكرهم كمستحقين للنفقة، في حين أن نص المادة (206) مدني فرنسي أورد على عاتقهم التزام متبادل بالنفقة كما هو شأن علاقة النسب، ومع

([1]) د. سعد عبد العزيز: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة عام 2002 ، ص 22 .

([2]) د. عبد الهادي فوزي ألعوضي ، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية القاهرة 2014 ص ، 86 ، 114 .

ذلك فقد حسمت محكمة النقض الفرنسية هذا الأمر في ظل قانون العقوبات القديم ، وشملت هؤلاء الأصهار في نطاق الحماية الجنائية المقررة بمقتضى المادة 357–2 عقوبات. [1]

وكقاعدة عامة يمكن القول أن الحماية الواردة بنص التجريم تمتد لتشمل كل الأشخاص الذين نظم القانون المدني الفرنسي لصالحهم الالتزام بالنفقة ، وذلك بناءً على رابطة قانونية أسرية ثابتة سواء في إطار رابطة الأسرة الشرعية أو الأسرة الطبيعية [2].

المطلب الثاني

الركن المادي

اشترطت التشريعات المقارنة لإيقاع العقوبة على الجاني توفر سلوكها الإجرامي المتمثل في امتناع الفاعل عن الدفع في المواد السابقة، وثبوت قدرته على الدفع، واستمراره في الامتناع وفيما يلي تفصيل ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول

الامتناع عن دفع النفقة

يقصد بالامتنـــاع لدى غالبية شراح القانـــون بأنه " التخلي عن أداء عمل واجب قانوناً "[3]، ويعرف أيضاً بأنه " القعود عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال، وذلك باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقوف كلي عن الحركة" [4] .

ويتحقق الامتناع من كل عمل من جانب المتهم من شأنه أن يحول دون وصول المبلغ المحكوم به إلي يد المحكوم له[5]، ويُعد امتناعاً عدم أداء كامل دين النفقة ، لأن السداد الجزئي لا تنتفي به الحكمة من التجريم، وهي إلزام المكلف بالنفقة برفـع ما يسد به مستحق النفقة حاجته[6]، كما يعد امتناعاً تمسك الجاني بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة ودين النفقة المحكوم به، إذ أن المقاصة في هذه الحالة غير جائزة أو على الأرجح لا تجوز إلا فيما يزيد على حاجة المحكوم له، وهو أمر يرجع إليه إن شاء قبله وإن شاء رفضه ، وبناءً على ذلك يكون على المتهم أن يفئ بدين النفقة، ثم يقتضي بعد هذا حقه بالطرق المقررة قانوناً.

كذلك يعتبر في حكم الممتنع، قيام المتهم بأداء دين النفقة لدائن المحكوم له بالنفقة ، كما لو دفع لمالك العقار الأجرة عن العقار الذي يقيم فيه المحكوم له بالنفقة، أو أدى النفقة عيناً كتقديمه للسلع مثلاً، لأن في ذلك مخالفة للحكم الذي يقرر الوفاء بدين النفقة نقداً .

ويستوي أداء دين النفقة بأي وسيلة سواء بالمناولة اليدوية عن طريق خزائن المحاكم أو بالسحب النقدي من البنوك ، أو بالبريد ما دام دفعها قد تم بطريق نقدي ووصلت إلي مستحقها، كما يترتب على الوفاء لوكيل المستحق براءة ذمة المدين ، لكون الوكيل يمثل الأصيل فيما أوكل إليه [7].

([1]) د. محمد عبد الحميد مكي ، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها ، ص 98 وما بعدها .

([2]) د. آلاء عدنان الوقفي ، مرجع سابق ، ص 298 إلي 302 .

([3]) د. عوض محمد عوض : الوجيز في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى 1992 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص 58 .

([4]) د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي الطبعة الثانية 1998 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص 548

([5]) د. محمد عبد الحميد مكي : جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها ، مرجع سابق ، ص 65 .

([6]) د. حسن صادق المرصفاوي : جريمة هجر العائلة، مرجع سابق ، ص 114.

وقد قضت محكمة الزقازيق الجزئية في الدعوى رقم 360 /1937 بأن (الحبس بسبب الامتناع عن دفع النفقات ونحوها ليس عوضاً عن المبلغ المحكوم بالحبس من أجله وإنما جعل للحمل على التسديد والردع عن المطل ولا يلزم قياس مـدة الحبس بمقدار المبلغ ، و للقاضي حبس المماطل المدة التي يراها كافية لحمله على الامتثال فلا وجه للاستشكال في تنفيذ حكم الحبس بتسديد بعض المبلغ المحكوم بالحبس من اجله ، مقتبس من موقع الانترنت www.angelfire.com

([7]) د. حسن صادق المرصفاوي ، بحث بعنوان جريمة هجر العائلة ، مرجع سابق ، ص 114 ، 115 .

غير أنه في التشريع الفرنسي يستوي أن تكون هذه النفقة في صورة نقدية أو معونة أو مساعدات أو منافع كطعام أو كسوة أو مسكن ، فالوفاء العيني يمنع قيام الجريمة شأنه في ذلك شأن الوفاء النقدي[1]

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية البسيطة أو ما يعرف بالامتناع المجرد التي فيها يعاقب القانون على مجرد الامتناع ، بصرف النظر عن حدوث نتيجة إجرامية معينة، كأثر مترتب على هذا الامتناع ، إذ يستوي في نظر القانون وقوع النتيجة أو عدم وقوعها[2]، ويطلق عليها تسمية الجرائم الشكلية، أو جرائم الحدث المتخلف أي الحدث الذي احتجب وكان يلزم تحقيقه وهو موافاة صاحب الحق في النفقة أو الأجرة بمبلغها[3] .

ومن حيث الزمن الي يستغرقه ارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة، فإن الفعل أو السلوك المكون لها يقبل بطبيعته الاستمرار، بحيث يستغرق فترة من الزمن قد تطول أو تقصر ، ومن ثم فإن هذه الجريمة تُعد من جرائم السلوك الممتد (المستمرة) لأنها تتم بالامتناع وتستمر مدة قيامه[4].

أما من حيث قابليتها للاشتراك، فإن كان الرأي الراجح في الفقه قد اتجه إلي أن أفعال الاشتراك في الجرائم السلبية لا يمكن العقاب عليها إلا إذا كانت بسلوك إيجابي، فلا يقوم الاشتراك عن طريق الامتناع عن القيام بعمل لو تم لكان من شأنه أن يحول دون وقوع الجريمة ، فلو شاهد حارس جريمة ترتكب وكان في إمكانه أن يمنع وقوعها ، ولكنه امتنع عن ذلك لسبب ما بقصد تمكين الجاني من ارتكابها ، فإنه لا يعتبر شريكاً[5] ، وقد أيد القضاء المصري هذا الاتجاه حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا جدال في أن الاشتراك في جريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً من أعمال سلبية ، كما لا جدال في أن أعمال التحريض والاتفاق لا تكون الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة ، وإذن فلا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة... " [6] .

الفرع الثاني

ثبوت قدرة الجاني على الدفع

يتمثل العنصر الثاني اللازم توافره لقيام هذه الجريمة، في أن يكون المتهم قادراً على دفع دين النفقة المحكوم بها ، فشرط القدرة منوط بيساره ، بحيث يكون في استطاعته الوفاء بالنفقة [7]، وفي المواد الجنائية يقع عبء إثبات القدرة على الدفع على عاتق النيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية، وذلك بأن تقيم الدليل على القدرة بأي طريق من طرق الإثبات، ويمكن استخلاص ذلك من الأوراق والمستندات التي يقدمها صاحب الشأن، كمصادر ثروة المدين العقارية والمنقولة أو بأي طريق من طرق الإثبات كالبينة والقرائن والتي تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، فإن تبين لها أن عدم أداء دين النفقة مرجعه تعنت المدين عن الوفاء رغم قدرته حق عليه العقاب، وإن تبين لها عسره فلها أن تقرر انتظار ميسرته، فلا

---

(1) د. محمد عبد الحميد مكي ، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها ، ص 106 ، 107 .

(2) د. محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام 1986 ، ص 308 ، بواسطة أ. فهد بن علي القحطاني ، رسالة ماجستير بعنوان جرائم الامتناع (دراسة مقارنة) ، عام 2005 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، ص 74

(3) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، مرجع سابق، ص 102 .

(4) د. محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، ط2 ، 1987، ص 133 .

(5) د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، ط 4، 1962 ، ص 311 ، د. عوض محمد عوض : قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية طبعة عام 2000م ، ص 375 .

(6) نقض جنائي مصري رقم 15/1096ق ، مجموعة الأحكام ، جلسة 1945/5/28 ، السنة 6 ، العدد 1 ، ص 719 .

(7) أ. فتحي عبد الصبور : الحكم بالحبس لدين النفقة ، صوره وطبيعته والإشكال فيه ، المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية ، العدد 13 ، السنة السادسة ، سبتمبر1964 ، ص 902 .

تكليف بمستحيل[1]، وقد يتبين لها وجود مال للمحكوم عليه ومع ذلك لا يتوافر عنصر القدرة على الدفع، كأن يكون شريكاً في عقـار على الشيـــوع ولا يقتضي شيء من ريعه أو لا يستطيع التصرف فيه بسبب قيام نزاع حول استحقاقه .[2]

الفرع الثالث

استمرار الامتناع عن الدفع في أجل محدد من تاريخ التنبيه

لا يكفي لقيام هذه الجريمة امتناع المتهم عن الوفاء بدين النفقة ، وثبوت قدرته على الدفع نقداً ، إنما يجب أن يستمر هذا الامتناع من قبله إلي أجل محدد ، والمتمثل في مدة شهر من تاريخ التنبيه في التشريع الليبي (م 398 مكررة أ) عقوبات، ومدة ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه في التشريع المصري (م 293) عقوبات، ومدة شهرين من تاريخ التنبيه في التشريع الفرنسي (م 227-3) عقوبات .

ويقصد بالتنبيه ، تكليف الملتزم بالنفقة بالوفاء عن طريق الإعلان على يد محضر، والذي يتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات . ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة" .

أما من حيث كيفية احتساب بداية تلك المدة، فهي من المواعيد الكاملة التي يبدأ حسابها من اليوم التالي للتنبيه أو الإعلان باعتبار أن يوم حصول الإجراء يعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، ويكون احتسابها بالأيام لا بالساعات ، وعملاً بالمادة (16) مرافعات ليبي ، والتي تقابلها المادة (15) مرافعات مصري.

وإن كان البعض يرى بأن هذا التنبيه يحصل شفوياً أو بالإنذار على يد محضر ، ويعد استمرار المدة واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات[3]، في حين نرى أن المقصود بالتنبيه هو إعلان المدين بالنفقة بالطرق المقررة في قانون المرافعات سواء لشخصه أو في موطنه الأصلي أو بالطريق الإداري المواد (11 إلي 14) مرافعات ليبي ، وتقابلها المواد(10 إلي 13) مرافعات مصري .

وقد سار المشرع الفرنسي على ذات النهج، حيث تبدأ مدة سريان مدة الشهرين من تاريخ إعلان الحكم أو محضر الاتفاق المصدق عليه قضائياً إعلاناً صحيحاً إلي شخص المحكوم عليه أو في موطنه ، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية أنه يجب لصحة الإجراءات المتخذة ضد المدين، أن يكون قد أعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً بصدور الحكم ضده، وتبدأ مهلة الشهرين في السريان من تاريخ الإعلان على يد محضر للقرار الصادر بإلزام المدين بدين النفقة.

ويجب أن يثبت القاضي الجنائي الامتناع المتعمد عن السداد، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى أحكامها بأن الوفاء المعجل للنفقات وكافة الالتزامات المالية واجبة الأداء خلال الآجال المحددة يعفي المدين من المسئولية . [4]

ويستهدف هذا الشرط إفساح المجال أمام المتهم كي يدبر أموره المالية ليتمكن من سداد النفقة لمستحقيها[5]، ونرى أن المشرع الليبي قد أصاب في تحديد هـــــذه المدة بشهر أخذاً بعين الاعتبار أن النفقة ما شرعت إلا لحاجة ضرورية وماسة ، وإن إفساح المجال أمام المتهم وإطالة المدة ــ كما سار عليه المشرعين المصري والفرنسي ــ من شأنه تعريض المحكوم له إلي الاستدانة والعوز، ناهيك على المدة السابقة والتي قضاها بشأن استحقاق دين النفقة بين أروقة المحاكم .

([1]) د. محمد عبد الحميد مكي ، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها ، ص 67 ، 68 .

([2]) د. حسن صادق المرصفاوي : جريمة هجر العائلة ، مرجع سابق ، ص 116 .

([3]) د. عبد الفتاح مراد : جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة ، العددان 1 ، 2 ، السنة 71 عام 1990 ، ص 91

([4]) د. آلاء عدنان الوقفي ، مرجع سابق ، ص 303 ، 305 ، د. محمد عبد الحميد مكي ، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها ، مرجع سابق ، ص 108 وما بعدها

([5]) د. محمود أحمد طه محمود : الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2002 ، ص 98 .

المطلب الثالث

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام هذه الجريمة ارتكاب الجاني للركن المادي فقط ، بل يلزم فضلاً عن ذلك توافر الركن المعنوي ، الذي يمثل الجانب الشخصي لها باعتباره العلاقة النفسية بين الفعل الإجرامي ومرتكبه ، حتى يمكن إسناد الخطأ إليه. [1]

وتعتبر جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها المنصوص عليها في التشريعات المقارنة من الجرائم العمدية، التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ويعتبر العلم، العنصر المميز لفكرة العمد ، وقد عبر عنه بتوقع ما يترتب عن الفعل أو الامتناع من حدوث ضرر أو وقوع الخطر المكون للجريمة [2] ، وتقتضي هذه الجريمة أن يكون المتهم عالماً بصدور حكم قضائي ضده بدفع النفقة لأبنائه القصر المشمولين بالحماية ، وبأن يكون قد تم التنبيه عليه بالدفع ، ولا يكفي أن ينبه عليه بذلك في محل إقامته ، بل يجب أن يثبت علمه بهذا التنبيه ، فإن جهل كل ذلك انتفى القصد الجنائي لديه. ويجب أن يكون عالماً بقدرته على الوفاء بدين النفقة ، فقد يكون للمتهم مال ، غير أنه لم يكن يعلم به ، كما لو كان قد تلقاه بالميراث عن قريب له ولم يكن يعلم بوفاته لتوطنه بعيداً عنه[3]، أو كانت أمواله موضوعه تحت الحراسة بحكم من المحكمة ، فلا يسأل جنائياً عن عدم الوفاء لأنه كان مجبراً على ذلك ، فانعدام القصد الجنائي لقوة قاهرة قضت من قبله حتى على الركن المادي [4] ، وكل ذلك ما يوكل تقديره لسلطة محكمة الموضوع .

كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلي تحقيق السلوك المكون لها ، دون حاجة إلي اتجاه تلك الإرادة إلي إحداث النتيجة ، بوصفها نشاط نفسي يتجه إلي تحقيق نتيجة ما بوسيلة مادية ، فهي تنصب على الفعل وتعتبر القوة الدافعة له [5] وبالتالي يجب أن تتجه إرادة المتهم إلي الامتناع عن أداء النفقة ، وعلى ذلك فإذا لم تنصرف الإرادة إلي فعل عدم سداد النفقة ، لأنه كان ثمرة إكراه أو قوة قاهرة كما سلف البيان ، فإن القصد الجنائي لا يكون متوافراً لديه.[6]

وعن النتيجة وعلاقة السببية، فإنه وكما سبق أنه وباعتبار هذه الجريمة من جرائم السلوك الخطر، فلا يشترط لتحققها حدوث ضرر فعلي بل يكفي لقيامها حدوث السلوك مجرداً من أي نتيجة ، ومن ثم فإن البحث في علاقة السببية يضحى غير متصور،..

إثبات القصد الجنائي

الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ،أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها [7]، ومن ثم لكي يعاقب المتهم عن هذه الجريمة يجب أن يكون القصد الجنائي ثابتاً في حقه ، يستخلصه القاضي من وقائع الدعوى وظروف ارتكابها، لأنه من الأمور النفسية التي قد لا تترك أثراً محسوساً يدل عليها مباشرة، فيكون للقاضي أن يستخلصه بكافة الممكنات العقلية.[8]

([1]) د. محمد سامي النبراوي : مرجع سابق، 1987 ، ص 168 .

([2]) د. محمد سامي النبراوي ، ذات المرجع السابق ، ص 170 .

([3]) د. محمد عبد الحميد مكي ، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها ، مرجع سابق ، ص 72 ، 73 .

([4]) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، مرجع سابق، ص 1030 .

([5]) د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص 179.

([6]) د. محمد عبد الحميد مكي ، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها ، المرجع سابق ، ص 73 ، 74 .

([7]) نقض جنائي مصري رقم 40/233 ق ، مجموعة الأحكام ،جلسة 1970/4/13 ، السنة 21 ، العدد 2 .

([8]) نقض جنائي مصري رقم 31/502ق، مجموعة الأحكام، جلسة 1961/6/26 ، ، السنة12، العدد 2 .

وفي هذا المقام نرى أن يتدخل المشرع ويخرج عن القاعدة العامة التي تقرر أن عبء إثبات عناصر الفعل الإجرامي يقع على النيابة العامة، ويجعل من مجرد عدم الدفع قرينة قانونية على توافر الركن المعنوي، إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة طـــرق الإثبات ، بحيث لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية، وإنما ينبغي على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية باعتبار أن سوء النية في هذه الجريمة مفترض، وفق ما انتهى إليه بعض شراح الفقه[1]، وعلى نحو ما أتجه إليه المشرع الجزائري في مدونته العقابية في المادة (331) عقوبات بقـــوله " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 ألف دينار جزائري إلى300.000 ألف د . ج، كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.
ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس..... "

المبحث الثاني
العقوبة والقيد الإجرائي المقررين لجريمة الهجر المادي للعائلة

قررت التشريعات المقارنة عقوبة أصلية عن هذه الجريمة، وشددت العقاب عنها إذا عاد المتهم وامتنع عن الوفاء بدين النفقة في الفقرة الثانية من هذه المادة، وبين التشريعين الليبي والمصري حالة خاصة تتعلق بعدم تنفيذ العقوبة، وكل ذلك سنتناوله بالتفصيل في المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول : العقوبة المقررة للجريمة .**
- **المطلب الثاني : القيد الإجرائي المتعلق بالجريمة**

المطلب الأول
العقوبة المقررة للجريمة

فرض المشرع الليبي عقوبة أصلية ألا وهي عقوبة الحبس وجوباً مدة لا تزيد على سنة عن جريمة الامتنـــاع عن دفع النفقة المحكوم بها، وبما لا يزيد حدها الأقصى عن سنة وفي إطار الحد الأدنى العام وهو الحبس بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة.
وقرر المشرع المصري عقوبة أصلية لهذه الجريمة في المادة (1/293) عقوبات، هـــي الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وترك للقاضي الخيار في أن يحكم بعقوبتي الحبس والغرامـــــة معاً ، أو بالحبس فقط، أو بالغرامة منفردة وكل ذلك في إطار الحد الأدنى العام لعقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادتين (18) ، (22) عقوبات.

([1]) د. إسحاق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ،ص 136 ، د. أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006 ، ص 161 ، أ. بوزيان عبدالباقي ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، في العلوم الجنائية ، رسالة ماجستير جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر2009، 2010 ، ص 22. .

أما من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليه في المادة (59) عقوبات ليبي ويقابلها المادة (45) عقوبات، فهو غير متصور في هذه الجريمة، لأنها تتحقق فور ارتكاب السلوك دون انتظار أي نتيجة، فضلاً عن أن انتفاء النتيجة في مثل هذا النوع من الجرائم أمر يتعارض مع الطبيعة القانونية للشروع ، الذي يفترض لتحققه تخلف النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ، وهذه النتيجة ليست عنصراً في جريمة الامتناع المجرد، وبذلك لا يمكن القول بأن الفاعل قد فشل في تحقيقها لأنها غير موجودة أصلاً [1]، فهذه الجريمة أما أن تقع تامة وإما لا تقع .[2]

كما شدد كلا المشرعين العقوبة عن هذه الجريمة في حالة توافر ظرف العود لاستهانة الجاني بالعقاب فنص المشرع الليبي في الفقرة الثانية من المادة (398 مكررة أ) عقوبات على أنه " .... وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، أما في التشريع المصري فنص في الفقرة الثانية من المادة (293) عقوبات على أنه " .... وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة. "

وتجدر الإشارة إلي أن المشرعين الليبي والمصري قد قررا جزاء مدني في المادتين (36 ، 37) من القانون رقم 92/17م بشأن تنظيم أحوال القاصرين الليبي، والمادة 12 من القانون رقم 2000/1 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية تمثل في إسقاط الولاية عن الأبوين .

وفرض المشرع الفرنسي في المادة 227-3 عقوبات عقوبة أصلية عن هذه الجريمة وهي الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو، ويُعد ذلك تشديداً منه للعقاب على هذه الجريمة، وعلى خلاف ما كان مقرراً في المادتين 357-1 ، 357-2 في ظل قانون العقوبات القديم، وبالتالي يجب على القاضي الحكم بالحبس والغرامة معاً ، غير أنه يجوز له أن يحكم بعقوبة الحبس لمدة أقل من تلك المدة المقررة للجريمة (م 132-19) ، ولمدة أقل من ستة أشهر، ومن ناحية أخرى أوجب على المحكمة عند الحكم بالحبس دون وقف التنفيذ في الجنح أن تورد في حكمها الأسباب التي دعتها لاختيار هذه العقوبة (الفقرة الثانية من م 132-19 عقوبات) ويرجع ذلك كما ذهب البعض إلي رغبة المشرع في حث القاضي على استعمال العقوبات البديلة (عقوبة الغرامة اليومية، عقوبة العمل للمصلحة العامة، أو العقوبات المقيدة للحقوق) أما فيما يتعلق بعقوبة الغرامة، فيجوز له كما هو شأن عقوبة الحبس أن يقضي بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها (م 132-20) وإن كان قانون العقوبات لم ينص على مقدار الحد الأدنى للغرامة اكتفاءً بالحد المقرر في المادة (381) إجراءات جنائية بأنه (25.000) فرنك.

وتطبق هذه العقوبة على الفاعل والشريك على حد السواء تطبيقاً للمادتين 121-6 ، 121-7 من قانون العقوبات الفرنسي .

والقاعدة العامة أيضاً أن الشروع غير معاقب عليه إلا في جرائم الجنايات ، ولا يعاقب عنه في الجنح إلا عندما ينص عليها القانون ، أما في المخالفات فلا عقاب عليه (م 121-3) عقوبات وبالتالي لا عقاب على الشروع في جنحة الهجر المالي للعائلة لخلو نص التجريم من العقاب عليه .

وننوه في هذا المقام إلي أن المشرع الفرنسي قد قرر عقوبة الجنحة أيضاً على كل شخص يقع عليه الالتزام بسداد نفقة أو معونة أو مساعدة ولم يعلن عن تغييره لمحل إقامته للدائن(موطنه) خلال مدة شهر من تاريخ هذا التغيير، وفرض لها عقوبة

([1]) د. سمير الشناوي : الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة عام 1971 ، ص 94 ، أ. شاكر مصطفى سعيد : جريمة الامتناع، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2013 ، ص 88 .

([2]) د. محمد عبد الحميد مكي ، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها ، ص 78 .

الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها سبعة آلاف وخمسمائة يورو (م 227–4) عقوبات، وعلة هذا التجريم في اعتقادنا هي منع المدين بالنفقة من الاختباء والتنصل من سداد دين النفقة.

كما قرر المشـــرع الفرنسي بعض العقوبات التكميلية التي توقع بشأن جرائم الاعتداء على القصر والأسرة في المادة 227–29 عقوبات فرنسي المعدلة بالقانون رقم 2008/776 الصادر في 2008/8/4 ، والقانون الصادر في 13 أكتوبر 2010 ومنها الحرمان من حقوق المواطنة والحقوق المدنية والأسرية ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 131–26عقوبات ، ووقف استخدام رخصة القيادة لمدة أقصاها خمس سنوات ويجوز أن يكون الوقف محصوراً خارج النشاط المهني، والحرمان من مغادرة أراضي الجمهورية الفرنسية لمدة خمس سنوات ، ومصادرة الشيء الذي استخدم أو كان مُعد لاستخدامه في ارتكاب الجريمة أو المتحصل منها . ويشمل الحرمان من حقوق المواطنة والحقوق المدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 131– 26 عقوبات حق الانتخاب ، والترشيح ، والحق في مزاولة وظيفة قضائية أو تولي أعمال الخبرة أو الدفاع .

ومؤدى ذلك أن العقوبات التكميلية في هذه الحالة تكون بديلة لعقوبة الحبس أو لعقوبة الغرامة.[1]ونؤيد الرأي الذي ذهب إليه البعض [2]، من أن العقوبة التكميلية الأولى ــ عقوبة الحرمان من حقوق المواطنة والحقوق المدنية والعائلية ــ هي الأكثر ملائمة لطبيعة جريمة التخلي عن الأسرة المنصوص عليها في المادة 227–3 عقوبات ، خصوصاً وإنها تتيح للمحكمة فرصة تفريد العقاب بما يلاءم نوع الجريمة المرتكبة وشخصية الجاني أو تقضي بوقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار (م 132 –43) أو تأجيل النطق بالعقوبة إذا تبين لها أن المتهم في طريقه إلي الإصلاح والتأهيل (م 132–60) .

وأجاز المشرع الفرنسي في المـــــادة (378) وما بعدها من القانون المدني لمحكمة الجنح أن تقضي بسقوط السلطة الأبوية كلياً عن الأب أو الأم وأصولهما في حالـــة ارتكابهم جناية بصفـــــة الفاعل أو الشريك أو جنحة ضد القاصر، أو أن يقتصر الحكم القضائي على السحب الجزئي للحقوق بدلاً عن إسقاط الولاية ، وعندئذ يناط للغير أو أحد دور الرعاية برعاية القاصر بصفة مؤقتة . [3]

كما قرر المشرع الليبي أسوة بنظيره المصري في الفقرة الأخيرة من المادة (398 مكررة أ) عقوبات ليبي وفي الفقرة الأخيرة من المادة (293) عقوبات مصري، عدم تنفيذ عقوبة هذه الجريمة إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن ، ويذهب رأي في الفقه إلي القول بأن مصطلح " صاحب الشأن " يفسر بأنه القائم على شؤون الطفل كالحاضن أو غيره ممن يتولون رعاية الطفل، وهم المحكوم لهم بالنفقة أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن بموجب حكم قضائي واجب النفاذ[4] ، ونضيف عليه بأنه وفي حالة عدم وجود من يمثل القاص، فإن النيابة العامة تقوم مقامه .

ويبرر رأي في الفقه أن القصد من عدم تنفيذ العقوبة يعود إلي هدف المشرع من التجريم ألا وهو حماية المستحق للنفقة، فإن استحقها يكون البقاء على العقوبة بدون مبرر[5]، وهذا الرأي انتقد من قبل البعض بحجة أن علة العقاب ليست مجرد ضمان استيفاء النفقة من قبل مستحقها، وإنما هدف المشرع حث المدين عن طريق تهديده بالعقاب إلي الوفاء بدين النفقة حتى لا يتكبد الدائن بالنفقة مشقة إجراءات المطالبة بها [6]وهو رأي نرى فيه الصواب لأنه وفضلاً عن التهديد بإنزال العقاب، نجد

([1]) د. شريف سيد كامل : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد – القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط1 1998 ، ص 139 ، 140 ، 212 ،213، 155

د. آلاء عدنان الوقفي ، مرجع سابق ، ص 189 ([2]) .

د. آلاء عدنان الوقفي ، ذات المرجع السابق ، ص 190 . ([3])

([4]) د. البشري الشوربجي : رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، عام 1985 ، ص 548 ، أ. سفيان محمود الخوالدة ، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى 2013 ، دار وائل للنشر ، عمان ، ص 85 .

([5]) د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 124 .

([6]) د. محمد عبد الحميد مكي ، المرجع سابق ، ص 81 .

أن عدم تنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته من دين النفقة أو عدم الاستمرار في تنفيذها إن بدأت، من شأنه الحفاظ على الروابط الأسرية وعودة الدائن بها إلي رشده، وهو ما يؤكد مرونة التشريع في التعامل مع هذه الجريمة .

وإن كان البعض يرى بأن عدم تنفيذ العقوبة ، يسهم في إضعاف الأثر الرادع للعقوبة في نفسية المحكوم عليه ، لأن اطمئنانه إلي أنه يملك دائماً التخلص من هذه العقوبة يحمله على عدم الاكتراث بها سلفاً. [1]

أما المشرع الفرنسي لم يقرر حالة خاصة تتعلق بعدم تنفيذ العقوبة في المادة (227-3) ، بل أورد قاعدة عامة لتخفيف العقوبة في حالتين:

- الحالة الأولى : مناطها نص القانون ، وذلك في حالة إصابة الجاني باضطراب عقلي أو عصبي أضعف إدراكه (م 122-1) عقوبات.
- الحالة الثانية : مرجعها واقعي لتعلقه بظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها ، ودخل المتهم والتزاماته إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة (م 132-24) عقوبات.

المطلب الثاني

القيد الإجرائي المتعلق بالجريمة

وضع المشرع الليبي قيد إجرائي على رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها ، والمتمثل بقيد الشكوى المنصوص عليه في المادة (398 مكررة ج) عقوبات، والتي تنص على أنه " لا تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد (396 ، 397 ، 398 ، 398 مكررة أ ، 398 مكررة ب) إلا بناءً على شكوى الطرف المتضرر."

والمقصود بالطرف المتضرر في موضوع البحث هو الابن القاصر والمستحق للنفقة، وعلة هذا القيد هو غاية المشرع في الحفاظ على كيان الأسرة من التصدع والتفكك ، وصون أسرارها .

وفي العموم فقد قضت المحكمة العليا الليبية بأن المقصود بالطرف المتضرر هو المجني عليه وذلك وفقاً للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، والمراد بالمجني عليه في هذه المادة هو من وقعت عليه الجريمة في شخصه أو ماله.[2]

ولا ترفع الدعوى الجنائية وفقاً للقاعدة العامة إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص (م3) إجراءات جنائية ليبي، ولم يرسم لها المشرع قواعد خاصة بل يحتكم بشأنها إلي الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية [3]، ومن أهمها علاوة على ما تقدم عدم قبول الشكوى بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله ، أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه (م 6) إجراءات جنائية ليبي.

كما يلاحظ أن المشرع الليبي قد ترك الخيار مفتوحاً أمام صاحب الشأن لاستيفاء دين النفقة فله ، أما أن يسلك الطريق المنصوص عليها في المادة (213) إجراءات شرعية ويكون في منأى أو حل من أي قيد إجرائي على رفع الدعوى الجنائية بشأن جريمة الامتناع عن دفع النفقة أو أن يلجأ إلي القضاء الجنائي وفق نص المادة(398 مكررة أ) عقوبات ، وتكون يد النيابة مغلولة في تحريك الدعوى الجنائية بشأنها على تقديم شكوى المجني عليه كشرط لازم لقبولها وسلامة اتصال المحكمة بها.

---

[1] د. حبيب إبراهيم الخليلي : مسئولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1967 ، ص 272 .

[2] طعن جنائي ليبي رقم 29/395 ق جلسة 1985/4/30 ، مكتب فني 23 ، الجزء 1 ، ص 127 ، شبكة قوانين الشرق ، كما يراجع في هذا الشأن د. محمد الجازوي ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا الليبية ، دار الجماهيرية للنشر ، الطبعة الأولى 1990 ، ص 15 .

[3] د. محمد عبد الحميد مكي ، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها ، مرجع سابق ، ص 83 ، 84 .

أما المشرع المصري فقد وضع علاوة على قيد الشكوى المنصوص عليه في المادة (293) عقوبات، قيد آخر يتعلق باستنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المـــادة (76) مكرراً من القانون رقم 2000/91 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فـي مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقـــم 1 /2000 .

ويفسر مصطلح " صاحب الشأن " المنصوص عليه في المادة (293) عقوبات بأنه القائم على شؤون الطفل كالحاضن أو غيره ممن يتولون رعاية الطفل ، وهم المحكوم لهم بالنفقة أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن بموجب حكم قضائي واجب النفاذ ، وهو في حقيقته المجني عليه في هذه الجريمة وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (3) إجراءات جنائية مصري . وعلة هذا القيد أو الشرط هو ترك مطلق الحرية للمجني عليه في تقدير مدى ملائمة السير في الدعوى أو عدم السير فيها بعد أن يوازن بين الفائدة المنتظرة من رفع الدعوى وبين الضرر الذي قد ينشأ عن ذلك ، فإن شاء قدم الشكوى فتسترد النيابة العامة حريتها في مباشرة الدعوى ، وإن شاء رفض تقديمها بصفحه عن الجاني فتغل سلطة النيابة العامة في رفعها ، أو بالأحرى إن غاية المشرع الحفاظ على كيان الأسرة من التصدع والتفكك ، وصون أسرارها .

أما عن قيد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (76) مكرراً من القانـون رقم 91 /2000، فإن المشرع المصري جعل من سلوك الإجراءات المقررة في المادة (76) مكرراً من القانون رقم 91 /2000 مسألة أولية تسبق الالتجاء إلي المادة (293) عقوبات بعبارة – ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (293) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد أستنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى – وعلة ذلك كما ذهب إليه قضاء محكمة النقض المصرية هو حماية أحكام النفقة الصادرة من تلك المحاكم.[1]

وبالتالي فإن الدعوى الجنائية المرفوعة بمقتضى المادة (293) لا تكون مقبول إلا باللجوء إلي محكمة الأسرة (المحكمة الجزئية) ورفع دعوى الحبس لدين النفقة، ويعتبر هذا الشرط متصلاً بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها.

كما أن المشرع قدر حفاظاً على الروابط العائلية من الانفصام _ أن الحبس المقرر في المادة (76) مكرراً في حده الأقصى وهو مدة شهر قد يحمل _ عن طريق التهديد به _ المدين الموسر الممتنع عن الوفاء بدين النفقة المحكوم به ، فإذا استمر في تعنته رغم الحكم بحبسه ،فإن المبرر ينتفي في هذه الحالة ، ويتعين الانتقال إلي المرحلة الأشد وهي تطبيق المادة (293) عقوبات .

أما المشرع الفرنسي فلم يضع أي قواعد إجرائية بشأن جريمة الهجر المادي للعائلة ، وبالتالي يكون للنيابة العامة حق رفع الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون حاجة إلي شكوى من المجني عليه ، وإن كان العمل قد جرى في فرنسا على تقديم الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية سواء من المجني عليه أو من وكيله الخاص ، وعند تقديم الشكوى يصار إلي بحث ما إذا كان المتهم له سابقة قضائية من عدمه [2].

([1]) نقض جنائي مصري رقم 25/1422 ق جلسة 1956/3/13 ، شبكة قوانين الشرق مكتب فني 7 ، جزء 1 ، ص 330 .

وفي هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في الطعن الدستوري رقم 45 لسنة 17 ق، بجلسة 17 . 3 . 1997 (بأن حكمة نص المادة 293 عقوبات تقرر أصلاً توقياً لهجر العائلة، ولدعم الأواصر بين أفرادها، فلا يمزقها الصراع، ولا يهيمن عليها التباغض، بل يكون التراحم بينهم. موطئا لتعاونهم وفق القيم والتقاليد التي يمليها التضامن الاجتماعي، فلا يتناحرون. ومن ثم كان هجر العائلة جريمة معاقباً عليها في كثير من الدول المتحضرة، لأنها تعني التخلي عنها والامتناع عن الإنفاق عليها، وتعريضها للضياع، تقديرا بأن السلطة الأبوية التي يباشرها أصحابها على بنيهم لا تتمخض عن حقوق، بل تقارنها واجباتهم التي لا يملكون التنصل منها، وإلا وجب حملهم عليها بالجزاء الجنائي، لا يتخلصون منه إلا بعودتهم إلى العائلة التي هجروها، ومواصلتهم الحياة معها، على أن تدل قرائن الحال على أن عودتهم إليها، ليس ملحوظا فيها أن تكون إجراء موقوتا مرحليا، بل واشية بإرادة بقائهم في محيطها، استئنافا للحياة العائلية بين أفرادها...) مقتبس من الموقع عبر الإنترنت :

https://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-45-Y17.html

([2]) د. محمد عبد الحميد مكي ، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، مرجع سابق ، ص 117 إلي 119 .

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع جريمة الهجر المادي للعائلة في التشريع الجنائي الليبي والمقارن توصلنا إلي عدة نتائج نبني عليها توصيات نجملها تباعاً في الأتي:

- **أولاً : النتائج**

كشفت دراسة جريمة الهجر المادي للعائلة أن الخطة التشريعية المتبعة لدى التشريعات محل المقارنة بشأنها تكاد تكون متفقة، مع اختلاف في التفاصيل ما بين تشريع وآخر، حيث إنها جميعاً عاقبت كل من يمتنع عن أداء النفقة للمدين بها سواء أكانت الزوجة أو الأبناء أو الأقارب أو الأصهار بعقوبة واحدة دون تخصيص ، وكل ذلك مرده اعتبارهم في ذات المرتبة وفي نفس درجة الحماية، **وإن كان المشرع الفرنسي** قد وسع من نطاق الحماية لمستحق النفقة بحيث تشمل الابن الشرعي والطبيعي وبالتبني على حد السواء، وعلى خلاف التشريعين الليبي والمصري .

وفي المقابل وسع من صفة الجاني في إطار رابطة الأسرة الشرعية وغير الشرعية، وركــن إلي التسوية في الوفـاء بدين النفقة بين الوفاء النقدي والوفاء العيني كالمعــونات أو المساعدات أو المنافع ، بحيث لا يعتبر المدين ممتنعاً عن سداد دين النفقة إذا قدم لمستحقها مجموعة من السلع تعادل قيمة النفقة المحكوم بها ، **ويحسب له كذلك** توفير حماية أكبر للدائن بالنفقة بفرض عقوبة الجنحة على كل شخص يقع عليه الالتزام بسداد نفقة أو معونة أو مساعدة ولم يعلن عن تغييره لمحل إقامته للدائن خلال مدة شهر من تاريخ هذا التغيير، وذلك للحد من الاختباء والتنصل من سداد دين النفقة .

وما يميز التشريع الفرنسي هو تضمين محاضر الصلح المصدق عليه قضائياً في نطاق التجريم بنص صريح، **وهو اتجاه نرى فيه الصواب،** خصـوصاً وإن النفقــة ما شرعت إلا لحاجة ضرورية وإن تلك الاتفاقات من شأنها أن تغني إطرافها مغبة عناء سلوك الطريق العادي لرفع الدعاوى والانتظار فترة من الزمن حتى الفصل فيها ، فضلاً عن كونها طريق يخفف العبء على كاهل القضاء . **غير أنه يلاحظ على هذا التشريع** إطالة مهلة الامتناع لتصل إلي مدة الشهرين بما يعرض المحكوم له إلي الاستدانة والعوز، وإفراطه في العقاب وتنوعــه بتقــريره عقوبات مقيدة للحرية ومالية تصل في بعض الجرائم البسيطة إلي أعلى درجاتها، علاوة على إضافته لجملة من العقوبات التكميلية، **غير أن توسيع التقنين الفرنسي من سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقاب ومنحه مكنة تخفيف العقوبة بما يلاءم نـــــوع الجريمـــــة المرتكبة وشخصية الجاني ومصـــدر دخله أو وقف تنفيذها أو تأجيل النطق بالعقوبة أو تقسيط تنفيذها من شأنه أن يخفف من وطأة هذا النهج العقابي .**

أما فيما يتعلق بالتشريعين الليبي والمصري، فنرى أن السياسة المتبعة من المشرعين بشأن العقوبة قد اتسمت بحسن التقدير والمرونة، لأن التشدد في إيقاعها من شأنه تصدع الروابط العائلية، ناهيك على أن المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية تقتضي التريث وعدم العجلة في إصدار الأحكام بشأنها، وإن عدم تنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته من دين النفقة، يسهم بشكل كبير في المحافظة على تلك الروابط وصلة القربى وعودة الدائن بها إلي رشده .

وأخيراً يُعاب على التشريع المصري إطالة مهلة الامتناع لتصل إلي مدة ثلاثة أشهر بما يعرض المحكوم له إلي الاستدانة والعوز، وعلى خلاف ما ذهب إليه المشرع الليبي، تعليق تحريك الدعاوى الجنائية بشأن هذه الجريمة على شكوى المجني عليه ، وهو ما يجعل من النصوص العقابية غير فعالة وخاصة في الحالات التي يكون فيها الضحية قاصراً .

- **ثانياً : التوصيات**

1. نشيد بالمشرعين المصري والفرنسي أن يحذوا حذو المشرع الليبي بإنقاص مدة الامتناع عن دفع النفقة إلي شهر بدلاً من ثلاثة أشهر أو شهرين الواردة في مواد التجريم ، وذلك رعاية لمصلحة مستحق النفقة وحتى لا يكون عرضة للخطر.
2. نهيب بالمشرعين الليبي والمصري إلغاء القيد الإجرائي المتعلق باشتراط شكوى صاحب الشأن لتحريك الدعاوى الجنائية بشأن جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها وكافة الجرائم المرتكبة ضد الأسرة في التشريع الليبي، لأن ذلك من شأنه أن يجعل من النصوص العقابية غير فعالة وخاصة أن ضحيتها صغير السن، وقد يواجه صعوبة في تقديمها لعدة أسباب كخوفه من عقاب الأسرة، وعدم استقلاله عنها، وعدم معرفته بالإجراءات اللازمة، أو الجهات التي عليه اللجوء إليها، علاوة على أن مكان ارتكاب هذه الجرائم يتسم بكونه مخفي وغير مرئي مما يتعذر معه اكتشاف هذه الجرائم وعلم السلطات القضائية بها .
3. نهيب بالمشرعين الليبي والمصري تشديد العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها في حالة العود، لأن الجاني العائد يفصح عن خطورته وميله للإجرام واستهانته بالعقاب .
4. نهيب بالمشرعين الليبي والمصري أن يحذوا حذو المشرع الفرنسي بشأن تضمين محاضر الصلح والأوامر على العرائض في نطاق تجريم فعل الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها بالنظر إلي طبيعتها وكونها سندات لها قوة تنفيذية في المواد المستعجلة، واستحداث جريمة عدم إعلان المدين بالنفقة عن التغيير في محل إقامته ، بما يكفل تحقيق أكبر قدر من الحماية لمستحق النفقة مع جعل مصلحته الفضلى الأولى بالرعاية.
5. نشيد بالمشرعين الليبي والمصري استعمال العقوبات البديلة مثل عقوبة الغرامة اليومية، أو عقوبة العمل للمصلحة العامة، أو العقوبات المقيدة للحقوق، كالحرمان من حقوق المواطنة والحقوق المدنية والعائلية ـ بوصفها الأكثر ملائمة لطبيعة جريمة عدم الإنفاق العائلي الأسرة، كما هو شأن التشريع الفرنسي.
6. العمل على إنشاء مكاتب خاصة بالإرشاد تكون مهمتها توعية الوالدين بأهمية التنشئة الاجتماعية للأسرة كنواة أولى للمجتمع، ووضع الضوابط الكفيلة بتوفير سبل العيش للأسر الفقيرة والمحتاجة، سواء بتقديم الدعم المالي المباشر أو توفير فرص العمل من قبل السلطات المحلية في كل دولة.

وأخيراً نأمــل من الله عز وجل أن نكون قــد وفقنا في إخــراج هذا البحث في المستوى المطلوب، وأن يقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعذرنا القارئ عن أي سهو أو خطأ نكون قد وقعنا فيه خلال هذا الطرح .

ولله الحمد

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

1. د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة، 2012.

2. د. أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ط 3 . 1955

: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، طبعة عام 1982 .

3. د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة 1962 .

4. د. إسحاق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري ، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ، ص 136

5. د. أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006 .

6. د. رمسيس بهنام : قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون طبعة.

: النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثانية 1998 ، دار الكتب المصرية القاهرة.

7. د. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999

8. د. عزمي عبد الفتاح : قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1989 ، 1990

9. د. عبد الرازق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، دار القلم بيروت.

10.د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة 1995 .

11.د. مصطفى كامل كيره : قانون المرافعات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، دار بيروت 1969

12. د. محمد سامي النبراوي : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، الطبعة الثانية 1987 .

13.د. محمد الجازوي : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا الليبية ، دار الجماهيرية للنشر ، الطبعة الأولى 1990 .

ثانياً : المراجع الخاصة

14.د. آلاء عدنان الوقفي : الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2014 .

15.د. البشري الشوربجي : رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري ، دار نشر الثقافة، الإسكندرية1985.

16.د. حمدي عبد الحميد متولي صالح : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، سنة 2015 ، الناشر المكتب الجامعي الحديث .

17. د. سعد عبد العزيز : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة عام 2002 .

18. أ. سفيان محمود الخوالدة : الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى 2013 ، دار وائل للنشر ، عمان .

19.د. شريف سيد كامل : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد – القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1998 .

20. د. عبد الهادي فوزي ألعوضي : الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية 2008

21.د. محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2014 م .

22.د. محمد عبد الحميد مكي : جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية 2010، 2011 .

: جريمة هجر العائلة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ، 2000

.

23.د. محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام 1986 .

24.د. منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود : إيذاء الأطفال ـ أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى 2005 .

ثالثاً : الرسائل العلمية

25.أحمد محمود صالح أبوهشهش : الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية ، رسالة ماجستير جامعة الخليل ، فلسطين 2007 .

26.د. منصوري المبروك ، رسالة دكتوراه بعنوان " الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية " دراسة مقارنة ، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، عام 2013 ، 2014 ، ص 194 .

27.بوزيان عبدالباقي : الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، في العلوم الجنائية ، رسالة ماجستير جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، عام 2009 ، 2010

28.د. حبيب إبراهيم الخليلي : مسئولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1967

29.دنيا محمد صبحي حسن : الحماية الجنائية للأسرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، 1987 القاهرة

30. د. سمير الشناوي ، رسالة دكتوراه بعنوان الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) ، جامعة القاهرة عام 1971 .

31. أ. شاكر مصطفى سعيد ، رسالة ماجستير بعنوان جريمة الامتناع ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2013.

32.أ. فهد بن علي القحطاني ، رسالة ماجستير بعنوان جرائم الامتناع (دراسة مقارنة) ، عام 2005 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية .

رابعاً : البحوث والمجلات

33.د. حسن صادق المرصفاوي : جريمة هجر العائلة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، يناير ، مارس 1964.

34. حنان أحمد عزمي : الإيذاء البدني للأطفال ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط1 2009 .

35.عزة كريم : بحث بعنوان سلوك الوالدين ألإيذائي والحماية القانونية للأبناء ، مؤتمر الطفل وآفاق القرن الحادي والعشرين ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة 1993 .

36.د. عمار سعدون حامد ، أ. نشوان زكي سليمان: بحث بعنوان اعتراض الغير على الحكم المدني ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، المنشور بمجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 13 ، العدد 48 ، السنة 16 ، بواسطة موقع http://www.iasj.net المنشور على شبكة الإنترنت .

خامساً : المراجع باللغة الفرنسية

Herve Groze , Christian morel , Olivier fradin: procedure civile. 2e E'dition , Litec , Paris, 2004